

قرار وزير العدل
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بمد فترة توفيق الأوضاع الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تنظيم أعمال الوساطة العقارية

وزير العدل،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أعمال الوساطة العقارية،
وعلى القرار الاميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثالث لعام ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ
٢٠٢٠/٠١/١٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تمد مهلة توفيق الأوضاع للمخاطبين بأحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، الذين يزاولون نشاطهم في وقت العمل بهذا القانون، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٧/٠١/٢٠٢٠.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ٢٧/٠١/٢٠٢٠، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
وزير العدل

صدر بتاريخ : ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ / ٢ / ٢٠٢٠ م